[109] [35275] 6 - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة ؟ قال: لا، إلا أن يكون معودا لقتلهم فيقتل وهو صاغر. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، والحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد وفضالة، عن أبان (1). ورواه الصدوق باسناده عن علي بن الحكم، عن إسماعيل بن الفضل مثله، إلا أنه قال: إلا أن يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم (2). وروى الذي قبله باسناده عن الحسن بن محبوب، والذي قبلهما باسناده عن علي بن الحكم، عن أبي المغرا مثله. [35276] 7 - محمد بن الحسن باسناده عن جعفر بن بشير، عن إسماعيل بن الفضل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: رجل قتل رجلا من أهل الذمة قال: لا يقتل به إلا أن يكون متعودا للقتل. وباسناده عن يونس، عن محمد بن الفضل (1)، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) مثله (2). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في حد المحارب عموما (3).

_____ 6 - الكافي 7: 310 / 12. (1) التهذيب 10: 189 / 744، والاستبصار 4: 271 / 1026. (2) الفقيه 4: 92 / 301. 7 - التهذيب 10: 190 / 745، والاستبصار 4: 272 / 1027. (1) في التهذيبين: محمد بن الفضل. (2) التهذيب 10: 190 / 746، والاستبصار 4: 272 / 1028. (3) تقدم في الباب 1: من أبواب حد المحارب. (*)
